محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٧١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة ، محمد البدور ،داود طبيلة ، يوسف البريكات .

المميـــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها: شركة كايد هارون وأولاده .
وكيلها المحامي مهيب أبو شنب .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم (٢٠١٥/٢٨) فصل ٢٠١٥/٤/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية رقم (٢٠١٤/١٥٠) فصل ٢٠١٤/١٢/٢١ القاضي : (بإلغاء قرارات مدير عام الجمارك المعترض عليها واعتماد قيمة الصفقة حسب الوثائق المقدمة من المدعية وتصريحها لدى مركز التخليص على متن البيان الجمركي موضوع الدعوى ورد قيمة الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المدفوعة تأميناً لغايات الإفراج عن البضاعة والبالغة ١٤٥٠٤,٣٣ دنانير إلى المدعية والتي تمثل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ورد الكفالة البنكية المقدمة لغايات قبول الدعوى شكلاً بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المدعى عليه بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبلغ المدفوع تأميناً لغايات الإفراج عن البضاعة والبالغ

١٤٥٠٤,٣٣ دنانير من تاريخ المطالبة في ٢٠١٣/١١/٢٤ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة ذلك أن اللجنة الخاصة أيدت تقديرات مديرية القيمة في الدائرة بعد الإطلاع على البيانات الجمركية والوثائق المبرزة من المستأنف عليها .
٢. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى شكلاً حيث لا يوجد ما يشير إلى قيام المدعية بتمديد الكفالة البنكية المقدمة إيفاءً لمتطلبات المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .
٣. أخطأت المحكمة بالتفاتها عما ورد في قرار اللجنة الخاصة من أن التعديل قد تم لكون قيمة البضاعة المصرح عنها كانت أقل من القيمة الواردة لأصناف مماثلة ومن المنشأ ذاته .
٤. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المدعية لم تقدم كافة مراسلاتها التي تثبت سعر الصفقة مما يجعل قرار اللجنة الخاصة منسجماً مع أحكام المادة (٣١/ز) من قانون الجمارك .
٥. أخطأت المحكمة بعدم تسبيبها لما توصلت إليه بشأن قرار اللجنة الخاصة دون أن تناقش البينات المقدمة من المستأنفة .
٦. أخطأت المحكمة بعدم إجازتها للبينة الشخصية للمستأنف حيث إن هذه البينة ضرورية للفصل بالدعوى .
٧. أخطأت المحكمة ذلك أن الوثائق المقدمة من المدعية للمحكمة غير مختومة بختم اللجنة الخاصة حتى تدرسها مع باقي أوراق البيان الجمركي .
٨. أخطأت المحكمة عندما خالفت مبدأ حصر البينة حين سمحت بتقديم ترجمة للوثائق غير المختومة بختم اللجنة الخاصة وبعد تقديم المستأنف عليها المرافعة الخطية وختام بينتها .

٩. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من الوثائق المقدمـــة من النيابة العامة والمرفقة مع قرار اللجنة الخاصة التي تضمنت ما يشير إلى أن الدائرة اتبعت الأسس السليمة بالتخمين .

١٠. أخطأت المحكمة ذلك أن الاستناد لقيد مرجعي ليس إلزامياً لتقدير القيمة مـــن قبل اللجنة الخاصة حيث إن وجود قيد مرجعي هو إحدى الحالات التي تعطي اللجنة حق الخروج عن سعر الصفقة .

١١. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الإستعانة بالخبرة فـــي تحديد سعر الصفقة هو أمر جوازي سنداً للمادة (٨٠) من قانون الجمارك .

١٢. أخطأت المحكمة حينما أيدت ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى ذلـــك أن الدعوى لا تقوم على أي سبب قانوني أو واقعي .

١٣. أخطأت المحكمة ذلك أن الدعوى مستوجبة الرد شكلاً حيث إن الدعوى مقامة من قبل شخص غير ذي صفة ولا تتوافر فيه المصلحة التي يتطلبها القانون .

١٤. أخطأت المحكمة عندما لم ترد على كافة أسباب الاستئناف وإنما جـــاء الـــرد على بعض الأسباب وبشكل مجمل .

١٥. أخطأت المحكمة ذلك أن من تحمل الرسوم الجمركية المستوفاة عن تلك المواد هو المستهلك الأخير لهذه المواد والذي قام بـــدفعها محمـــلاً كافـــة الرســـوم والمصاريف التي دفعت عليها مضافاً إليها أرباح المدعية عن تلـــك الرســـوم والمصاريف .

١٦. أخطأت المحكمة بعدم تسبيب قرارها .

١٧. إن القرار المميز غير مستند إلى أسباب قانونية حيث إن المميز ضدها لم تختم البينة وإنما تم الانتقال مباشرة إلى مرحلة المرافعات .

١٨. أخطأت المحكمة ذلك أنها وعلى الرغم من إتباعها للفسخ لم تتـــصدَ لمـــسألة القبول الشكلي .

١٩. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى شكلاً حيث إن لائحة الدعوى العقدية مـــن المميز ضدها غير موقعة بالتالي فقدت ركن من أركانها ويتوجب عدم قبولها سنداً للمادتين (٥٦ و ٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهـــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القــرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تتلخص في الآتي :

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ أقامت المدعية شركة كايد هارون وأولاده الدعوى رقم (٢٠١٤/١٥٠) لدى محكمة الجمارك البدائية ضد مدعي عام الجمارك بالإضـــافة لوظيفته وموضوعها اعتراض ومنع مطالبة بخصوص قرارات مدير عام الجمارك بالوكالة الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ و ٢٠١٣/٩/١٥ والـــصادرة بنـــاءً علـــى تنسيبات اللجنة الخاصة في دائرة الجمارك تطلب قبول الاعتراض شـــكلاً وإلغـــاء قرارات مدير عام الجمارك المعترض عليها ورد قيمة الرسوم الجمركية وضـــريبة المبيعات المدفوعة تأميناً ورد الكفالة البنكية وتضمين المعتــرض عليـــه الرســوم والمصاريف والأتعاب .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الجمارك البدائيـــة بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ قرارها رقم (٢٠١٣/١٩٦) المتضمن إلغاء قرارات مـــدير عـــام الجمارك واعتماد قيمة الصفقة حسب الوثائق المقدمة من المدعية ورد قيمة الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المدفوعة ورد الكفالة البنكية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المدعى عليه بالإضافة لوظيفته الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبلغ المـــدفوع تأمينـــاً لغايات الإفراج عن البضائع والبالغ ١٤٥٠٤,٣٣ دنانير من تاريخ المطالبـــة فـــي ٢٠١٣/١١/٢٤ ولحين السداد التام .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالقرار فطعن فيه اســـتئنافاً وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة اســـتئناف الجمـــارك بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ قرارها رقم (٢٠١٤/١٣٨) المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلـــى

مصدرها وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة بدايـــة الجمـــارك بالرقم (٢٠١٤/١٥٠) وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ أصدرت محكمة بداية الجمارك قرارها المتضمن إلغاء قرار مدير عـــام الجمـــارك المعترض عليه واعتماد قيمة الصفقة حسب الوثائق المقدمة من المدعية ورد قيمـــة الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المدفوعة تأميناً لغايات الإفراج عن البـــضاعة والبالغة ١٤٥٠٤,٣٣ دنانير إلى المدعية والتي تمثل الرسوم الجمركيـــة والرســـوم والضرائب الأخرى ورد الكفالة البنكية المقدمة لغايات قبول الدعوى شـــكلاً بعـــد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المدعى عليه بالإضافة لوظيفتـــه الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبلغ المدفوع تأميناً لغايات الإفراج عن البضاعة والبالغ ١٤٥٠٤,٣٣ دنانير من تـــاريخ المطالبة في ٢٠١٣/١١/٢٤ ولحين السداد التام .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبنتيجة المحاكمـــة أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم (٢٠١٥/٢٨) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

وللرد على أسباب التمييز :

وعن السبب السادس المنصب على تخطئة المحكمة مصدرة القـــرار حينمـــا أيدت ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى من حيث عدم إجازتها للبينة الشخصية.

وفي ذلك نجد إن المحكمة مصدرة القرار أصـــابت بعـــدم إجازتهـــا للبينـــة الشخصية كون الخلاف يتعلق بنقطـــة قانونيـــة ممـــا يجعـــل البينـــة الشخـــصية غير منتجة بالدعوى مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس والتاسع والعاشر التي تـــدور حول تخطئة المحكمة مصدرة القرار حينما أيدت ما توصلت إليه محكمـــة الدرجـــة الأولى حيث إن اللجنة الخاصة أيدت تقديرات مديرية القيمـــة فـــي الـــدائرة بعـــد الإطلاع على البيانات الجمركية والوثائق المبرزة من المستأنف عليها وأن القيمـــة المصرح عنها كانت أقل من القيمة الواردة لأصناف مماثلة وأن المدعية لـــم تقـــدم كافة مراسلاتها التي تثبت سعر الصفقة وعدم مناقـــشتها للبينـــات وعـــدم اعتمـــاد الجمارك على قيد مرجعي .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٨) من قانون الجمارك قد نصت (تكون القيمـــة الجمركية للبضائع المستوردة إلى المملكة هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعـــلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى المملكة ....) .

كما نجد إن ما تم تقديمه من المدعية للتصريح عن قيمة الصفقة مـــن فـــواتير وصور عن المراسلات وقائمة أسعار وفاتورة أولية وطلب شراء وبطاقة مـــستورد وشهادة منشأ وتحويل بنكي صادر عن بنك الأردن .

ولم تقدم النيابة العامة الجمركية ما يثبت أن هناك أسساً معتبـــرة لاعتبـــار أن قيمة الصفقة غير مقبولة وإنما بينت تعديل سعر الصفقة على اعتبار أن هناك شـــكاً في القيمة مما يجعل الخروج عن سعر الصفقة مخالفاً للقانون وليس له مـــا يبـــرره وفق أحكام المواد (٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١) من قانون الجمارك ولم تقدم أي قيـــد مرجعي يصلح للاعتماد عليه مما يتعين معه إلغاء قرار التعديل للصفقة .

وحيث توصلت المحكمة مصدرة القرار إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها فـــي محله ونقرها على ما توصلت إليه مما يجعل ما ورد بهذه الأسباب لا يـــرد علـــى القرار المطعون فيه مما يقتضى رد ما جاء بها .

وعن السببين السابع والثامن ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار مـــن حيث إن الوثائق المقدمة من المدعية للمحكمة غير مختومة بختم اللجنـــة الخاصـــة وحين سمحت بتقديم ترجمة للوثائق غير المختومة بختم اللجنة الخاصة .

وفي ذلك نجد إن الطاعن لم يثر ما جاء بهذين السببين في أســباب اســتئنافه وحيث إنه لا يجوز إثارة السبب أمام محكمة التمييز ما لم يكن مثاراً فـــي أســباب الاستئناف هذا بالإضافة إلى ما يتعلق بالترجمة نجد إن الطاعن قد ترك أمر ذلـــك للمحكمة وذلك على الصفحة ١٣ من محاضر المحاكمـــة أمـــام محكمـــة البدايـــة مما يجعل ما أثير حولهما لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما .

وعن السبب الحادي عشر ومفاده تخطئة محكمة الجمارك البدائية بقرارهـــا المستأنف حيث إن الاستعانة بالخبرة في تحديد سعر الصفقة أمر جوازي سنداً للمادة (٨٠) من قانون الجمارك حيث إن أعضاء اللجنة الخاصة من ذوي الخبـــرة فـــي دائرة الجمارك .

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب ينصب على قرار محكمة البداية وحيـــث إن الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام الصادرة عن محـــاكم الاستئناف وفقاً لأحكام المادة (١٩١) من الأصـــول المدنيـــة ممـــا يقتـــضي رد ما جاء بهذا السبب .

وعن السبب الثاني عشر ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار حينما أيـــدت ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى ذلك أن الدعوى لا تقـــوم علـــى أي ســـبب قانوني أو واقعي مما يجعلها مردودة شكلاً .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب جاء بصيغة عامة ومبهمـــة ولا يـــصلح للطعن مما يتعين الالتفات عما ورد به .

وعن السببين الثالث عشر والخامس عشر ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار حينما أيدت محكمة الدرجة الأولى ذلك أن الدعوى مستوجبة الرد شكلاً حيث إن الدعوى مقامة من قبل شخص غير ذي صفة ولا تتوافر فيـــه المـــصلحة التـــي يتطلبها القانون ذلك أن المدعية في الدعوى موضوع البحث ليست الشخص الـــذي انتقصت ذمته المالية باعتبار أن من تحمل الرسوم الجمركية المستوفاة عـــن تلـــك المواد هو المستهلك الأخير .

وفي ذلك نجد إن المطالبة صادرة عن دائـــرة الجمـــارك وتتعلـــق بالـــشركة (المدعية) المميز ضدها وتقدمت بالدعوى لدى محكمة بداية الجمارك تطلب إلغاء المطالبة وحيث إن المطالبة وجهت إليها وهي مطالبة بالدفع فتكون والحالـــة هـــذه صاحبة مصلحة بإقامة الدعوى ممـــا يجعـــل مـــا أثيـــر حـــول هـــذين الـــسببين غير وارد ويتعين ردهما .

وعن السبب الرابع عشر ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار حيث لم ترد على كافة أسباب الاستئناف وإنما جاء الرد بشكل مجمل .

وفي ذلك نجد إنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من الرد علـــى أســـباب الاســـتئناف مجتمعة بحال كونها تنصب على نقطة واحدة والرد عليها يفي بالغرض المطلوب .

وبالتالي لا مخالفة للقانون في ذلك طالما أنها بردها قد تعرضت لجميع ما أثير بأسباب الاستئناف مما يتعين معه رد ما جاء بهذا السبب .

وعن السبب السادس عشر ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار حينما أيدت محكمة الدرجة الأولى حيث جاء قرارها خالياً من التسبيب القانوني وعاماً .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاســـتئناف بـــشكل يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل ما أثير حول هذا السبب حري بالرد فنقرر رده .

وعن السبب السابع عشر المنصب على تخطئة المحكمة مصدرة القرار حينما أيدت ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى حيث جاء الحكم غير مستند إلى أسباب قانونية حيث إن المميز ضدها خلال مراحل الدعوى لم تختم البينة وإنما تم الإنتقال إلى مرحلة المرافعات .

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى محاضر الدعوى وعلـــى الـــصفحة (٥) أن وكيل المدعية قال (ألتمس اعتبار المعاملات الجمركية الواردة ضمن حافظة بينات المدعى عليه بينة للمدعية وبها أختم البينة) وهذا يدل على أن الطاعن غير مطلـــع على ملف الدعوى مما يجعل ما أثير حول هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثامن عشر الدائر حول تخطئة المحكمة مصدرة القرار حينمـــا أيدت ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى حيث إنها لم تتـــصدَ لمـــسألة القبـــول الشكلي .

وفي ذلك نجد إن الدعوى أعيدت مفسوخة بقرار محكمـــة الاســـتئناف رقـــم (٢٠١٤/١٣٨) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ وبدورها قررت محكمة البداية إتباع الفسخ وتصدت للقبول الشكلي وقررت قبول الدعوى شكلاً وذلك في جلسة ٢٠١٤/١٢/١٤ (ص٣) من المحضر بعد الفسخ وعليه يكون ما أثير حول هذا السبب لا يرد على القرار ويتوجب رده .

وعن السبب التاسع عشر الدائر حول تخطئة المحكمة مصدرة القرار حينمـــا أيدت ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى بعدم رد الدعوى شكلاً حيث إن لائحة الدعوى غير موقعة .

وفي ذلك نجد إن لائحة الدعوى موقعة من قبل وكيل المدعية وأن مـــا أثيـــر حول هذا السبب لا يمت للواقع بصلة مما يتوجب رده .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ محرم سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١٠/٢٦ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس نائـــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش